الموجز الفقهي

النذور:

التعريف:

- لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا إذا أوجبته على نفسك.
- اصطلاحاً: إلزام مكلف نفسه شيئاً لله تعالى.

حكم النذر: فيه تفصيل:

١- فالنذر المعلق ، أو ما يسمى بنذر المعاوضة ⟵ مكروه (و قيل يحرم).

٢- نذر الطاعة ⟵ مستحب.

❐ أركان النذر: ثلاثة:

١- الناذر: يشترط فيه ما يشترط في اليمين.

٢- المنذور : و هو أنواع:

أ- نذر الطاعة ⟵ يجب الوفاء به.

ب- نذر المعصية ⟵ حرام ، و يحرم الوفاء به ، و عليه كفارة.

ت- نذر اللجاج (أو الغضب): و هو النذر الذي كان سببه الخصومة أو الغضب، فيعلق الناذر نذره على شرط ، يكون قصدُه منه أن يمنع نفسه

من شيء أو أن يحض نفسه على شيء، مثال: أن يقول إن فعلت كذا صمت سنة ⟵ حكم اليمين المعلق، فهو لم يقصد به القربة : فهو مخير بين فعل ما نذره أو الكفارة.

⇦ و ما هو الأفضل: أن يفعل النذر أو أن يحنث مع الكفارة ؟

⇦ على حسب المحلوف عليه.

ث- نذر المباح (على خلاف في انعقاده أصلاً) ⟵ ينظر في حاله : فلو كان فيه خير و نفع ، فيستحب له أن يفي به، و إن كان فيه ضرر ، فلا يجب الوفاء به و عليه كفارة.

٣- الصيغة: لابد فيه من القول، و لا يكفي النية فقط.

⇦ و ينعقد النذر بصيغة النذر ، و بكل صيغة فيها إلزام للنفس بشيء لله (لله علي كذا، لله علي عهد بكذا ...) .

❐ متى يجب الوفاء بالنذر:

١- لو كان النذر معلقاً على شرط ⟵ فيجب متى تحقق الشرط.

٢- لو كان مطلقاً ⟵ فيجب في الحال، و عليه المبادرة بالوفاء به.

مسألة : إذا عجز عن الوفاء بالنذر ؟ = عليه كفارة.

❐ كفارة النذر: كفارة يمين.

مسألة : من نذر أن يصوم شهراً:

- من نذر أن يصوم شهراً فلا يخلو أمره من أحوال ثلاثة:

- الأول: أن ينذر صومَ شهرٍ معين كرجب أو شعبان← يلزمه التتابع.
- الثاني: أن يقول: نذرت صيام شهر من الآن← يلزمه التتابع.
- الثالث: أن ينذر شهراً غير معين، ففيه قولان:

١- يلزمه التتابع وهذا مذهب الحنابلة.

٢- لا يلزمه التتابع إلا أن ينويه، وهذا مذهب الجمهور.

⇦ فعلى مذهب الجمهور يكون مخيراً بين التتابع والتفريق، فإن اختار أن يصوم شهراً مفرقاً لزمه أن يصوم ثلاثين يوماً.

⇦ وإن اختار أن يصوم متتابعاً:

✍فإن بدأ صيامه أول الشهر الهلالي صامه إلى آخره، وإن كان الشهر تسعة وعشرين.

✍ و إن بدأ صيامه أثناء الشهر لزمه أن يصوم ثلاثين يوماً.

ملحوظة: لا يجزئ الجمع بين صيام نذر، و صيام رمضان، بل قال الجمهور لو نوى صيام نذر و صيام رمضان : لم يجزئ عن أي منهما.

مسألة من مات و عليه نذر:

- الجزئية الأولى : هل يأثم بعدم الوفاء بالنذر أم لا ؟

يأثم إن فرط فقط.

- الجزئية الثانية: هل يقضى عنه أم لا ؟

فالنذر الذي على الميت لا يخلو من واحد من أمرين:

الأمر الأول:أن يكون مالاً ← يخرج من تركته قبل قسمتها على الورثة ، لأنه من جملة الديون المقدمة على الوصية وعلى الورثة، حتى و لو لم يوص هو بذلك.

الأمر الثاني: أن يكون عبادة محضة من صوم أو حج، أو نحو ذلك ← أداه عنه وليه.

(لاحظ: هناك خلاف بين العلماء في مسألة قضاء الصلاة المنذورة، و رجحها بعض العلماء لورود آثار عن الصحابة بهذا، و لكن العلماء أجمعوا على عدم قضاء الصلاة عن الميت ، سواء كانت فرضاً أو نفلاً)

مسألة : من نذر شيئاً ففعل ما هو أفضل:

- يجزئ على الراجح : و الدليل:

○ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ : « صَلِّ هَاهُنَا»، فَأَعَادَهَا الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«شَأْنَكَ إِذًا» [صحيح].

- مثاله: نذر أن يذبح شاة فذبح بقرة/ نذر أن يصوم الاثنين و الخميس فصام يوماً و يوم.

مسألة :من نذر أن يخرج ماله كله:

- فيه خلاف بين أهل العلم: هل يجوز أصلاً أم لا؟
- و الراجح أنه يجوز : بشرط ألا يتضرر هو و من يرعاهم ، كما حدث من أبي بكر لما تصدق بماله كله.
- و إن كان يتضرر (كما هو العام الأغلب) ⟵ فيجزئه التصدق بالثلث:

○ حديث أَبِي لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ »[صحيح].

○ حديث كَعْبِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ

مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» [متفق عليه]، ولأبي داود : «ويُجْزئُ عنك الثُّلُثُ» [صحيح].

مسائل:

- شاب يقع في معصية النظر كثيراً فنذر أن يصوم أربعة أشهر زجراً لنفسه ⟵ نذر لجاج .

- نذر إن فاز النادي الذي يشجعه أن يتصدق ؟؟⟵ نذر معلق أو مشروط:

يجب عليه أن يتصدق ويكون مذموماً شرعاً من جهتين :

الأولى: أنه علق نذره على سبب من اللهو المذموم شرعا .

الثانية: أنه نذر مشروط ، والنذر المشروط محرم أو مكروه ، وهو لا يرد من قضاء الله شيئا وإنما يستخرج به من البخيل .

- نذر أن يكفل أسرة بمبلغ شهري ، ثم حدث له عجز في أحد الأشهر فكيف يفعل؟

فالذي نذر أن يتصدق بمبلغ معين كل شهر ، وجب عليه الوفاء بذلك .

فإن عجز في بعض الأشهر فلا إثم عليه ، وعليه كفارة يمين ، ثم إن أغناه الله بعد ذلك فعليه التصدق بما أوجبه على نفسه ، لأن هذا الحق يتجدد كل شهر ، كما ألزم نفسه بذلك .

- نذر أن يشتري مبرد ماء للمسجد فوجدهم قد أحضروا مبرداً فماذا يفعل؟

⇦ عليه الوفاء بما هو من نفس جنسه، فيضع المبرد في مسجد آخر.

- مرضت أمي مرضاً شديداً ونذرت لرب العزة إذا شفيت، الصوم، وأن أتصدق بما أملك من الحلي، وأن أتخلى عن التزين بالذهب ،ما حكم الشرع في ذلك؟

⇦ هنا نذرت السائلة ثلاثة أشياء : الصوم والصدقة بما تملك من حلي ، والتخلي عن التزين بالذهب .

- أما الصوم فهو طاعة ، فيجب عليها الوفاء به ، فإن كانت حددت أياماً معينة وجب عليها صومها ، وإن كانت نذرت مجرد الصوم من غير تحديد لعدد من الأيام فيكفيها أن تصوم يوماً واحداً .

- وأما نذر التصدق بالحلي فهو طاعة يجب الوفاء بها أيضاً .

- لكن في ذلك تفصيل : فإن كان الحلي جميع مالها فلا يلزمها التصدق إلا بالثلث ... وإن كان لها مال غيره فيلزمها الصدقة بجميعه .

- وأما نذر عدم التحلي بالذهب ، فليس طاعة لله ، بل هو مباح ، ونذر المباح يخير فيه الإنسان بين أمرين : إما أن يفعل ما نذره ، وإما أن يكفر كفارة يمين .